التحفظ على المعاهدات الدولية

دراسة في الأحكام وبعض التطبيقات الدولية والعربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

أ.عواطف البشير البشتي
كلية القانون – جامعة الزاوية

مقدمة:

يتطور المجتمع الدولي شأنه في ذلك شأن المجتمع الداخلي إذ أصبحت العلاقات الدولية أكثر تشابكاً فانبثقت موضوعات لا يتوقف الاهتمام بها على دول معينة فحسب، بل صارت موضوعات شاملة للجماعة الدولية ككل.

ولهذا كانت الحاجة قوية لعقد معاهدات دولية تساعد في تلك المهمة، ولما كانت المعاهدات ينظم إليها عدد كبير من الدول ذات مصالح متضاربة، ومختلفة في الثقافات والنظم القانونية، وهذا بحد ذاته يشكل عقبة إنضمام هذه الدول المشتركة في المعاهدة؛ لأن الدول التي ترى أن نص أو أكثر من نصوص المعاهدة لا يتفق مع نظامها الداخلي ومصالحها، تجد نفسها في مشكلة ولا يكون الخروج منها إلا بالانسحاب من المعاهدة، وهذه الإشكالية بالطبع سوف تؤدي إلى قلة عدد الدول التي تريد الانضمام إلى المعاهدة لأن من الصعب أن تحصل على التراضي على جميع نصوص المعاهدة من جميع الأطراف، لهذا كان لابد من الخروج من هذا المأزق بمخرج قانوني يعالج هذه الإشكالية، فلجأت الدول إلى نظام التحفظات، وبهذا تستطيع الدول التحفظ على بعض النصوص التي تتعارض مع مصالحها بشرط عدم التعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.[1]

ولما كانت المعاهدة اتفاق يكون إطرافه الدول التي تعتبر أبرز أشخاص العلاقات الدولية تبرم بينها معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ونتج عنها التزامات تلزم الدول في كل ما التزمت به، وتفرض عليها واجبات لا يمكن تجاوزها بصفة انفرادية إلا بشروط معينة كالانسحاب من الاتفاقية أو المعاهدة.

وبما أن المعاهدات الدولية أصبحت بتعددها أول مصادر القانون الدولي، والوسيلة الأصلح لتنمية التعاون الدولي، لهذا اهتم المجتمع الدولي بوضع إصدار قانون للمعاهدات الدولية، ضمنه اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات[2].

والتحفظ هو إعلان من إحدى الدول المنضمة إلى المعاهدة تعبر فيه عن رغبتها في عدم الالتزام بأحد بنودها أو تعديل فحواه أو جلاء الغموض عنه ومن المعروف أن التحفظ يغير مظهر من مظاهر السيادة في القانون الدولي أو التقليدي.

وبناءً على هذا المبدأ تستطيع الدول الأطراف في أي معاهدة التصريح بعدم التقيد ببعض الأحكام التي ترى أنها تمس بنظامها العام أو الاجتماعي السائد في الدولة.

والتحفظ يعتبر شواذ على القاعدة القانونية الموضحة في المعاهدة.

وتعود جذور التحفظ إلى نهاية القرن التاسع عشر، وكانت انجلترا وفرنسا أول الدول التي استخدمته، مثل تحفظ انجلترا على معاهدة القسطنطينية بخصوص تنظيم الملاحة البحرية في قناة السويس في العام 1888م، باعتباره أول تحفظ يقدم على معاهدة دولية جماعية.

أما فرنسا فقد أعلنت تحفظها على نصوص المواد: (21-23-42-61) من ميثاق بروكسل العام المتعلق بإلغاء الرق أو المتاجرة به وذلك في العام 1895م، حيث اعتقد الفرنسيون أن تحفظهم هذا على نصوص الميثاق هو الطريق الأنسب لمنع سيطرة الأسطول البريطاني بزيارته وتفتيشه عن تجارة الرقيق على الأسطول التجاري الفرنسي[3].

وكذلك من أتبع هذا المنهج الولايات المتحدة الأمريكية، عند إلزام اتفاقية الحدود المبرومة مع كندا في 11ديسمبر1909م، واتفاقية الصلح المبرمة مع النمسا بتاريخ 24 آب 1921م، وكذلك اتبع هذا المنهج في فرنسا عند إبرامها اتفاقيتي 29نيسان و12 تموز 1926م بشأن تسديد ديون الحلفاء، ومعاهدات لندن بتاريخ 4 حيزران 1948م، المتعلقة بألمانيا والميثاق الأطلسي بتاريخ 4 نيسان من عام 1949م[4].

أسباب الدراسة: رغم أن التحفظ على المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان محل نظر ونقاش من قبل الفقه، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، لكن المعاهدات الدولية تذهب إلى العمومية في مجال الحقوق والحريات العامة للإنسان، ما يترتب عنه من تصادم هذه المعاهدات مع ما تقره المجتمعات من عادات، نتيجة المعتقد الديني والاجتماعي، فمن بعض نصوص المعاهدات ما يتعارض مع الدين الإسلامي، الذي يؤسس حقوق المرأة على أساس العدالة، وما يتعارض مع قيم المجتمع العربي، ومع ضعف استخدام هذا الحق، كرست مفاهيم قانونية فيما يتعلق بحرية المرأة في الزواج بمن ترغبه، حتى لو كان من ديانة أخرى، وخروجها دون أذن من أحد، وغير ذلك من المفاهيم الغريبة.

لذلك كانت هذه الدراسة لتبيان استخدام هذا الحق.

أهداف الدراسة: تهدف إلى بيان أهمية التحفظ، واستخدامه من أجل المحافظة على قيمنا الدينية والاجتماعية.

الدراسات السابقة:

- بحث منشور بعنوان التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، للباحث ليث الدين صالح حبيب مدرس القانون الدولي العام كلية القانون– جامعة الأنبار، وهو يتناول التحفظات بشكل عام.
- بحث منشور، ثقافة قانونية، المعاهدات الدولية، آلية التحفظ، الأمين عياد عويكة، على الموقع http://www.al-binaa.com/archives/article/175821
- التحفظات العراقية على اتفاقية السيداو في ضوء القانون الدولي العام، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في جميع المجالات، زهير المالكي، منشور على الموقع http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=348153&r
- بحث منشور على الشبكة منتدى ستار تايمز، بعنوان: أرشيف شؤون قانونية http://www.startimes.com

وكل هذه الدراسات لم تتناول عنوان هذا البحث، حيث انصبت هذه الدراسات على التحفظ وأحكامه.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسية على النحو الآتية:

بيان حدود التحفظ وأهميته وتحديد أسبابه ولماذا شرع التحفظ على المعاهدات والآثار المترتبة عليه؟

منهج الدراسة وحدودها: أما المنهج الذي سيعتمد عليه في هذه الدراسة، فسوف يتم الاعتماد على المنهج التاريخي في التعرف على مفهوم التحفظ على المعاهدات الدولية وتتبع تطورات هذا المفهوم عبر التاريخ، والمنهج التحليلي في تحليل القانون الليبي وبعض المواثيق والاتفاقيات والمواقف الدولية المتعلقة بالتحفظ على المعاهدات الدولية.

خطة الدراسة:

- مقدمة وقد تم تناولها.
- مبحث تمهيدي، ويتناول التحفظ ومشروعيته
- المبحث الأول ماهية التحفظ وتحديد شروطه وأنواعه.

المطلب الأول– تعريف التحفظ ومشروعيته.

المطلب الثاني– أحكام التحفظ.

- المبحث الثاني: تطبيقات التحفظ على أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الأول– نماذج من التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. (السيداو).

المطلب الثاني– نماذج من التحفظات العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. (السيداو).

- خاتمة تتناول النتائج والتوصيات.

المبحث الأول– ماهية التحفظ وتحديد شروطه وأنواعه: من الآثار المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية للدول حق هذه الدول في إبرام المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى جماعة أو فرادى، وكذلك إبرامها مع المنظمات الدولية، وذلك طبقاً للنظام السياسي لكل

دولة على حدة من حيث الجهة المخولة بإبرام المعاهدة أو التوقيع عليها أو المبادئ الحاكمة التي حددتها دساتير تلك الدول.

وبناءً على ما سبق فقد وضع الفقه الدولي تعريفاً للاتفاقية أو المعاهدة ينطوي على أحقية كافة أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية على إبرام المعاهدات الدولية [5]

وبقدر ما هو حق من حقوق الدول قد يكون واجباً من أجل تحقيق المصالح العليا للدول في شكل اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

ويمكننا تعريف المعاهدة من الناحية الفقهية بأنها: (الاتفاق الدولي المعقود بين أشخاص القانون الدولي العام في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)[6].

قبل الخوض في نشأة التحفظ، تتطلب الدراسة تعريف التحفظ ومبرراته. ومن ثم الخوض في نشأته، ثم نتعرض بإيجاز لأهم شروط وأنواع التحفظ وفقاً لأحكام القانون الدولي وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول- تعريف التحفظ ومشروعيته:

نتعرض بإيجاز إلى تعريف التحفظ في اللغة الاصطلاح ومدى مشروعيته على النحو الآتي:

أولاً- تعريف التحفظ:

أ- **تعريف التحفظ في اللغة:** يعرف التحفظ لغتاً بإنه: (تحفظ عن الشيء، من الشيء: احترز ولم يندفع بالتصرف بشأنه) ويقال تحفظ عنه أي احترز[7] ، تحفظ في قوله أو رأيه : قيده ولم يطلقه[8].

ب- تعريف التحفظ إصطلاحاً: عرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ في مادتها (2 / فقرة د) بأنه: (إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة)[9].

ومن خلال هذا التعريف تتبين الملاحظات التالية:

1- إن التحفظ هو تصرف منفرد من قبل الدولة لتحديد الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تجيز التحفظ على بعض أحكامها .

2- . إن يكون التحفظ صريحاً وعلنياً، فالتحفظ الضمني لا قيمة له عملاً بالمبدأ القائل بأن الشرط المخالف لا يفترض أبدا.

3- إن الإعلان الصادر عن الدولة يكون تحفظاً إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وخالف ذلك فإن الإعلان الذي لا يسعى إلى تعديل أو استبعاد لبعض نصوص المعاهدة لا يعد تحفظاً، لذلك لم تعر اتفاقية فيينا عند تعريفها للتحفظ على التسمية أية أهمية وإنما ركزت على الهدف من وراء تقديم الإعلان.

4- إن التحفظ على مادة أو فقرة ما موجودة في الاتفاقية لا يبطل الآثار القانونية للأحكام الأخرى وإنما تتجرد المادة أو الفقرة المتحفظ عليه من جميع الآثار القانونية ولا يترتب عليه أية التزامات أو حقوق في مواجهة الطرف المتحفظ .

5- إن وقت إبداء التحفظ ليس مطلقاً وإنما محدد بزمن محدد عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية أو عند التصديق أو القبول أو الانضمام إليها.

كما عرف التحفظ بأنه: تصريح صادر عن أحدى الدول المشتركة في المعاهدة ما تعرب فيها عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامها أو تعديل مرماه أو جلاء مايكتنفه من غموض[10].

كما تعلن الدولة التصديق على اتفاق دولي معين، على عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتفاق، أو تفسير هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق[11].

وذهب بعض الفقهاء عند تعريفهم لهذا المصطلح إلى رأيين، إذ توسع أصحاب الرأي الأول عند تعريفهم للتحفظ ليجعل الإعلان التفسيري صورة من صوره، وهذا ما نلمسه من خلال تعريفهم له، فقد عرف الفقيه ميلر (Gustavus Hindman ***Miller***) التحفظ بإعلان يتضمن الإضافة أو التقييد أو الاستبعاد أو التعديل أو التكييف أو التفسير أو التأويل

لأحكام معينة في المعاهدة بينما عرفه الفقيه كريلوف(Kralove)، بأنه: إعلان تظهر منه نية الدولة في استبعاد بعض النصوص[12].

وهو إعلان من جانب واحد يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها الى معاهدة، تهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لاحكام معينة من المعاهدة من السريان عليها[13] .

وهو عمل إرادي من جانب واحد، تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات، مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدات المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو بإعطاء هذه الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضييق مداها[14].

وهناك من يرى ضرورة وضع تعريفاً ضيقاً للتحفظ مستبعدين الإعلانات التفسيرية في تعريفهم له لكون هذه الإعلانات لا يترتب عليها تعديلاً أو استبعاداً لأحكام معينة في المعاهدة، وبالتالي لا ينطبق عليه اصطلاح التحفظ، ومن أنصار هذا الرأي الفقيه (ويلكوس)، إذ عرفه على أنه: إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام، تهدف من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكاما معينة، أو أن تعدلها، لأنها لا ترغب في الالتزام بها[15].

هذا وقد انعكست تلك الآراء الفقهية لدى بعض الوفود المشاركة في جلسات مناقشة لجنة القانون الدولي حول قانون المعاهدات، لتسفر في نهاية المطاف عن صياغة (الفقرة د من المادة 2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م ،التي جاءت خالية من الإشارة إلى الإعلان التفسيري، وحددت المقصود بالتحفظ الدولي بأنه: (إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة[16].

ثانياً- مشروعية التحفظ:

منح حق التحفظ لقبول توقيع وانضمام أعداد أكثر للاتفاقيات الدولية خاصة الأوربية منها، وهو في الأصل حق مشروع للدول الأطراف تبعا لظروفها واختلاف طبائعها وفيه ترسيخ لسيادة الدولة، لكن الإسهاب في منح هذا الحق قد يؤدي إلى إحداث نظام قانوني دولي متباين، لذلك اختلفت الاتفاقيات الدولية في شرعنتها للتحفظ، فهناك من يجيزه وهناك من يمنعه وهناك من سكت عنه، وذلك على النحو التالي:

أ- **اتفاقيات دولية تجيز التحفظ عليها صراحة:** فان أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان تسمح ممارسة التحفظ على بعض أحكامها وذلك من خلال النص على ذلك في إحدى موادها صراحة. مثل المادة: (57) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م، والمادة (42) من الاتفاقية الدولية بشأن وضع اللاجئين لسنة 1951م، والمادة (38) من الاتفاقية الدولية بشأن وضع عديمي الجنسية لسنة 1954م، والمادة (20) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1979م، والمادة (75) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م، والمادة (53) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م[17].

ب- **اتفاقيات دولية تحظر استخدام التحفظات على نصوصها:** ذهبت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان إلى حظر أي تحفظ على أحكامها بشكل صريح. كما في المادة (1) من الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956م، والمادة (1) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960م، والمادة (91) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م.

لقد ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية أبعد من ذلك ومنعت من وضع أي قيد على التحفظات كالمادة (1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952م[18].

ج- اتفاقيات دولية لم تتطرق لمسألة التحفظات عليها: جاءت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان خالية من حظر التحفظ عليها ومن بيان موقفها إزاء التحفظات التي تبديها بعض الأطراف المتعاقدة تجاه بنودها. فنجد أن كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م، كلها جاءت خالية من ذكر أي نص يتعلق بالتحفظ أو معالجته. وهذا الأمر يثير تساؤلاً حول إمكانية التحفظ على مثل هذه الاتفاقيات[19].

ويثار التحفظ في المعاهدات الثنائية أو الجماعية، أي قد يكون التحفظ في معاهدة بين دولتين أو في معاهدة بين مجموعة دول، ولتوضيح ذلك:

أ- مشروعية التحفظ علي المعاهدات الثنائية: تقضي القواعد العامة في قانون المعاهدات أن المعاهدات الثنائية لا ترد عليها التحفظات عادة؛ لأنه إذا قامت احدي الدولتين- الإطراف في معاهدة ثنائية بإبداء تحفظ على المعاهدة – عند التوقيع، أو التصديق، فإما أن تسلم به الدولة الأخرى، وهنا يغدو مضمون التصديق حكماً متمماً لأحكام المعاهدة، وإما أن تعترض عليه الدولة الأخرى، فلا تسري المعاهدة، لعدم تلاقي إرادة طرفيها.

أي إذا قبل الطرف الآخر التحفظ عُدَّ عرضاً جديداً وتبرم المعاهدة وفق صورتها الجديدة، وإذا رفض الطرف الآخر التحفظ تنهار المعاهدة وتعد كأن لم يكن[20].

ب- مشروعية التحفظات علي المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف: إذا كانت التحفظات غير واردة بالنسبة للمعاهدات الثنائية، فإن مسألة التحفظات على المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف قد مرت بعدة تطورات فقد يحدث في هذه الحالة- أي عند التحفظ من جانب احدي الدول – أن يرفض بعض الأطراف التحفظ أو يعترضوا عليه، فهل يؤثر ذلك علي صحة التحفظ؟ أو بمعني أخر هل بشترط لصحة التحفظ أن يوافق عليه كافة الأطراف المتعاهدة ؟

كان هذا هو المبدأ الذي سارت عليه عصبة الأمم وأيدته لجنة الخبراء المكلفة من العصبة بتقنين القانون الدولي، كما اقره العرف الدولي، وعلى هذا لا تكون للتحفظ قيمة

إلا إذا تم قبوله بالإجماع، وفي تحديد إطار هذا الإجماع يفرق بين حالتين: الأولي، إذا لم تكن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ، فإن القبول يجب أن يكون من جانب كافة الدول التي صدقت علي المعاهدة قبل إبداء التحفظ، والثانية، إذا كان قد بدأ نفاذ المعاهدة فإنه يجب موافقة كل الدول التي صدقت على المعاهدة قبل إبداء التحفظ .

وقد عرض موضوع التحفظات علي المعاهدات الجماعية أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة التحفظات على الاتفاقية الخاصة بإبادة الجنس البشري التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة لسنة 1948م، حيث قررت المحكمة في رأيها الاستشاري سنة 1951م أن الدولة التي أبدت تحفظاً لاقى اعتراضاً من بعض الأطراف وقبولاً من الآخرين يعتبر طرفاً في الاتفاقية في علاقاتها مع من قبل هذا التحفظ شريطة أن لا يكون هذا التحفظ متنافياً مع الغرض من الاتفاقية، وإلا فلا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية[21].

ثم ذهبت المحكمة إلى القول بأنه لا يتصور أن يكون اعتراض دولة على تحفظ من التحفظات مؤدياً إلى الاستبعاد الكلي من الدولة، أو لعدد من الدول من نطاق النظام القانوني لمعاهدة من المعاهدات، ثم انتهت المحكمة إلى تقرير ما يلي:

1- إن الدولة التي تبدي تحفظاً وتتمسك به على الرغم من اعتراض بعض الدول الأطراف دون البعض الآخر، يمكن أن ينظر إليها بوصفها طرفاً في الاتفاقية، إذا كان التحفظ منسجماً ومتفقاً مع هدف المعاهدة والغرض منها، وإلا فإنه لا يمكن اعتبار الدولة طرفاً في المعاهدة.

2— إذا اعترض أحد أطراف المعاهدة على تحفظ يعتبره غير متسق مع هدف المعاهدة والغرض منها، فإنه يملك ألا ينظر إلى الدولة التي أبدت التحفظ طرفا في الاتفاقية.

2- أما إذا قبل الطرف التحفظ بوصفه ينسجم مع هدف المعاهدة والغرض منها فإنه يستطيع النظر إلى الدولة التي أبدت ذلك التحفظ بوصفها طرفاً في المعاهدة[22].

ج- موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

جاءت اتفاقية فيينا لسنة 1969م متأثرة برأي محكمة العدل الدولية حيث نصت على أنه: (يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عن توقيعها، أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، باستثناء الحالات الآتية:

1- إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.

2- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

3- في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ)، (ب) أذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها[23].

كما وأن التحفظ مشروع؛ لأنه جاء متوافقاً مع خصوصيات كل دولة من الدول، حيث تتباين الدول في خصوصياتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وهو تباين طبيعي، بينما المعاهدات تضم أحكاماً عامة، قد يتفق بعض أحكامها مع بعض الدول وتختلف مع البعض الآخر.

المطلب الثاني- أحكام التحفظ:

للتحفظ أنواع وشروط وآثار، يمكن تناولها وفقاً لهذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً- أنواع التحفظ: التحفظ نوعان، تحفظ بالاستبعاد، وتحفظ تفسيري:

أ- تحفظ بالاستبعاد: ويهدف هذا النوع إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ، بأن لا ينطبق على الدولة أو على المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ.

ب - تحفظ تفسيري: يعرف التحفظ التفسيري بأنه يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معناً معيناً يطبق في إطاره على الدولة أو على المنظمة الدولية المبدية للتحفظ، أو أن يطبق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة.

ثانياً- شروط التحفظ وآثاره:

أ- شروط التحفظ/ للتحفظ شروط متعدد نتعرض لها بإيجاز على النحو التالي:

1 - أن يكون التحفظ بالمعنى الدقيق فعلى الدولة الراغبة في التحفظ أن يفهم من تصريحها رغبتها في استبعاد أو تعديل الآثار القانونية بالنسبة لها.

2- يجب أن يكون التحفظ جائزاً وغير مخالف لموضوع أو غرض المعاهدة: والمقصود بجواز التحفظ إرادة الأطراف المتعاقدة فقد يتفق الأطراف على جواز التحفظ على بنود معينة وقد يمنعوه بنص صريح أما في حالة عدم التعبير عن جوازه أو منعه فيمكن لأي دولة طرفاً في المعاهدة التحفظ شرط احترام وقت التحفظ وأن لا يتناقض مع موضوع أو هدف المعاهدة.

3- أن ينصب فقط على الأحكام الجائز التحفظ فيها: فلا يمكن التحفظ على الأحكام المحظور التحفظ عليها.

4- أن لا ينصب التحفظ على قاعدة عرفية ولا على قاعدة من قواعد النظام العام، فمن المعروف أن العرف ينشأ بعد التداول على إتباعه والشعور بإلزاميته وهذان الركنان لا يمكن أن يكونا إلا إذا كانت الدولة راغبة بذلك العرف، فكيف لدولة أن تتحفظ على قاعدة عرفية في حين أنها ما كانت لتنشأ لولا توافق إرادات الأطراف على إتباعها، وهذا ما يجعلنا نقر بالتناقض في الآراء، أما عن قواعد النظام العام الدولي فهي قواعد آمرة تحمي مصالح الدول، ومنه لا يجوز مخالفتها بواسطة معاهدة أو تصرف إنفرادي كالتحفظ.

5- أن يراعي قبول التحفظ والاعتراض عليه إجراءات معينة: بعد أن أجازت المادة (19) التحفظ مع تبيان الوقت الذي يسمح فيه كما هو مذكور سابقاً فإن المادة (20) نصت على الإجراءات التي يتم بها التحفظ، بحيث يجب على الدولة أو المنظمة المتحفظة إعلان تحفظها لجميع الأطراف كتابياً، وعلى المنظمات الأخرى أو الدول الأطراف في حالة رفضها للتحفظ إعلان الرفض كتابياً في غضون 12 شهر الموالية لإبلاغها بالتحفظ ويعتبر سكوت الأطراف كل تلك المدة وعدم التعبير كتابة عن رفض التحفظ قبولاً له[24].

ومن الشروط الشكلية للتحفظ [25] أن يصدر التحفظ في شكل وثيقة دبلوماسية، وذلك حتى يمكن إبلاغه للإطراف الأخرى في المعاهدة ، ويجب أن يتم إبلاغه رسمياً لتلك الأطراف وهو ما يعني بالضرورة أن يكون مكتوباً في وثيقة خاصة قد يتنوع شكلها تبعاً للوقت الذي يتم فيه إبداء التحفظ، فقد يرد في وثيقة التوقيع علي المعاهدة أو في بروتوكول ملحق بها، أو وثيقة التصديق أو الانضمام، أو بموجب مذكرات متبادلة، ويجب أن يكون التحفظ في جميع الأحوال صريحاً وقاطعاً، فلا يتصور أن يكون التحفظ ضمنياً أو مفترضاً، وشرط الكتابة يمتد أيضاً ليشمل القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه، وكذلك سحب التحفظ حيث يتعين أن تتم نلك الإجراءات كتابة.

وقد حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م الشروط الشكلية على النحو التالي:

1 – أن يكون التحفظ مكتوباً وصريحاً.

2– أن يكون إبداء التحفظ عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها .

3 – إخطار الأطراف المتعاقدة وكل من يمكنه أن يصبح طرفاً فيها[26].

وتثار هنا مسألة مدى وجوب تسبيب التحفظ، ويرى بأن التسبيب شرطاً لصحة التحفظ[27].

ب– آثار التحفظ:

يمكن يمكن التعرض لآثار التحفظ بإيجاز على النحو الآتي:

نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا على أن يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف آخر طبقا للمواد(23–20–19) الآثار التالية.

1 – يعدل التحفظ بالنسبة للدول المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي ورد هذا التحفظ بشأنها وفي الحدود الواردة فيه.

2– تُعدَّلُ النصوص في نفس الحدود بالنسبة للطرف الآخر في مواجهة الدول المتحفظة.

3- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقتهم ببعضهم بعض .

كما أنه إذا اعترضت دولة عن تحفظ صادر عن دولة أخرى و لم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، فإن نصوص المعاهدة التي ورد التحفظ عليها لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ [28].

كما يجوز سحب التحفظات والاعتراض عليها وفق الآتي:

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضى الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعاراً بذلك.

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعاراً بذلك[29].

المبحث الثاني- تطبيقات التحفظ على أشكال التمييز ضد المرأة:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1979م اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م، وتحدد هذه الاتفاقية المتضمنة(30) مادة قانونية ملزمة للدول الأطراف، اعتماد تدابير ومبادئ معترف بها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كل مكان، وجاء اعتمادها تتويجاً لمشاورات أجرتها طوال فترة خمسة أعوام اللجنة المعنية بحالة المرأة ومجموعة من الخبراء والمتخصصين القانونيين، وتدعو الاتفاقية إلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى إصدار

تشريعات داخلية تنطوي على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كافة المجالات وتنقية تشريعاتها المختلفة بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية. وقد انضمت غالبية الدول العربية والإسلامية إلى الاتفاقية مثل الأردن والجزائر والعراق والكويت وتونس وليبيا ومصر واليمن واندونيسيا وباكستان وبنجلاديش، وتركيا، وماليزيا. وقد تحفظت بعض الدول العربية على بعض بنود الاتفاقية.

وجاءت هذه الاتفاقية من الدول الأوربية التي كانت تعاني تحت التأثير الكنسي، وسيطرة السلطة الدينية على السلطة الزمنية، فكانت ردة فعل قوية للمساواة بين المرأة والرجل، وهذه الاتفاقية لم تشارك فيها الدول الأخرى بما فيها الدول العربية والإسلامية.
لا يعرف الإسلام فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، بل أسس الإسلام لمبدأ العدالة الذي براعي الفروق الجسدية والنفسية للمرأة وطبيعة الواجبات المكلفة بها المرأة، وهو مبدأ يعزز احترام المرأة ورفع مكانتها في المجتمع.

وهذا التطور الكبير في مجال حقوق المرأة، قد منحها حقوق واسعة، مما جعل بعض دول العالم تستخدم حق التحفظ على بعض نصوص هذه الاتفاقات، لأسباب عقدية وسياسية واجتماعية، ورغم أن التحفظ على اتفاقات حقوق الإنسان محل جدل، إلا أن هذا الحق لا يزال يستخدم في مواجهة هذه الاتفاقات، سيتناول البحث التحفظات الدولية على اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثم التحفظات العربية على هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول– التحفظات الدولية على أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني– التحفظات العربية على أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الأول– التحفظات الدولية على أشكال التمييز ضد المرأة.

قدمنا أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التيز ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979م لم تخرج لحيز التنفيذ إلا في سبتمبر 1981م، وقد تعرضت هذه الاتفاقية إلى تحفظات من قبل الدول نتعرض لها في هذا المطلب، كما أن لجنة

القضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة ردت على هذه التحفظات في تقرير لها نتعرض لذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً– الدول المتحفظة على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة:

حددت بعض الدول المعترضة تقريبًا أن التحفظ الذي تعترض عليه يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وامتنعت أربع دول فقط عن القيام بذلك: وهي الدانمرك، فرنسا، وبريطانيا، وايرلندا الشمالية. حيث يبين تحليل لمضمون الاعتراضات أن دوافع الدول لصوغ اعتراض تتفاوت وتتطور مع مرور الزمن، وقد أصبحت الدول أكثر تحديداً بكثير في اعتراضاتها، وكثيراً ما كانت تحدد أسباب الاعتراض. ومن بين الاعتراضات التي أبديت بين سنتي 1980م و1990م، لم توضح سوى المانيا والمكسيك والنرويج، أنها وجدت التحفظ العام مداه غير واضح. أما المكسيك هي وحدها المحددة في جميع اعتراضاتها على أن التحفظ سيؤدي حتماً إلى التمييز ضد المرأة في الممارسة العملية.

لم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقية لاعتبارها تتدخل في شؤون الدولة الداخلية خاصة فيا يتعلق بقضايا تحديد النسل. كذلك لم تنضم إيران والفاتيكان وتونغا للاتفاقية.

وأخيرًا، أشارت الدانمرك فقط في اعتراضها علي التحفظ الذي أبدته ليبيا باعتبار أنه لا يجوز للدولة المتحفظة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة. ومن جهة أخرى، حددت جميع الدول المعترضة، في الفترة بين سنتي 2002 و2012، في عدة اعتراضات، أو كلها، أن التحفظ الذي أبدته هو مدى عدم وضوحه

ثانياً– تقرير لجنة لاقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن تحفظات الدول:

اضطلعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدور أكثر نشاطاً فيما يتعلق بالتحفظات، وتعرب اليوم عن آرائها بشأن هذه المسألة لدى الدول الأطراف. وأكدت من جديد بقوة وباستمرار أهمية الأحكام الأساسية للاتفاقية وضرورة قيام الدول الأطراف بسحب تحفظات غير متناسبة في أوقات مختلفة، ولا سيما منذ أواخر التسعينيات

وتؤكد توصياتها العامة الأخيرة لسنة 2010إلى سنة 2013 (رقم 28 ورقم 29) أن التحفظات على المادة (2) المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية) والمادة(16) المتعلقة بالحياة الأسرية من الاتفاقية غير مسموح بها، والتي ربما تقوم على أساس ديني أو ثقافي، من ثم فهي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية، وذلك غير جائز بموجب المادة 28، الفقرة 2/67 من الاتفاقية، مع ضرورة سحبها أو تعديلها .وتبين أيضاً أن مسألة التحفظات لا تزال في مقدمة جدول أعمال اللجنة.

وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحفظات التي أبدتها جمهورية كوريا، وفرنسا، وبنغلاديش. حيث قررت اللجنة خلال استعراض العديد من التقارير الدورية، أن التحفظات على المواد 2 و7، 9 و16، فضلاً عن التحفظات العامة، لا تتفق مع موضوع الاتفاقية وغرضها، مما أوجب سحبها[30].

ويمكن القول بأن تقرير اللجنة "المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كان له أثر على الدول التي صدقت على الاتفاقية خلال العقدين التاليين لدخولها حيز النفاذ، حيث بدأ المزيد من السحب والتعديل في التحفظات منذ تسعينات القرن العشرين، فضلاً عن زيادة هائلة في الاعتراضات على التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف الأخرى.

على الرغم من أن الهيئات المنشأة بالمعاهدات والعلماء قد جادلوا بأن تقييم توافق التحفظات ليس مهم بالنسبة للدول، فإنه لا يمكن إنكار أن العديد من الدول قد اضطلعت بمسؤوليتها في النظام الحالي للتحفظات بالاعتراض عليها وتوضيح آثارها، ولعل التعايش بين هذين الشكلين لا يشكل بالضرورة إشكالية، وإنما يعتبر فرصة يمكن أن تصبح فيها الدول والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات دليلاً مفيداً ومكملاً لبعضها البعض. لتؤكد في النهاية على أن حقوق المرأة هي جزء من منظومة حقوق الإنسان[31].

المطلب الثاني– التحفظات العربية:

يحق للدول التي انضمت أو صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) بالانجليزية (CEDAW أن تتقدم ببعض التحفظات على بنودها أو على بعض مما ورد في بنودها. حيث تعتبر بعض الدول أن الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية

تتعارض مع تشريعاتها الوطنية وفي حال الدول العربية والإسلامية، تتعارض هذه الحقوق مع قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية أو تخالف الخصوصية الثقافية والدينية للدولة.

صادقت على الاتفاقية (20) دولة عربية هي: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، السعودية، العراق، الكويت، اليمن، جزر القمر، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، جيبوتي، البحرين، سورية، سلطنة عمان، قطر، وفلسطين. فقط دولتان عربيتان لم تصادقا عليها هما السودان والصومال حتى سنة 2016م، كانت السودان والصومال هما الدولتان العربيتان الوحيدتان اللتان لم توقعا أو تنضما لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبيان ذلك:

-أولاً- التحفظات الليبية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحفظت ليبيا على الاتفاقية بعد الانضمام لها على المواد: (29،16،9،2)، لتعارضها مع أحكام القانون الداخلي، الذي تستند اغلب مواده على أحكام الشريعة الإسلامية، وهي ذات المواد التي تحفظت عليها مصر من قبل، حيث لا زالت قوانين الجنسية المتلاحقة لا تعد أبناء الليبية من أجنبي ليبيين، وتمنح لهم الجنسية جوازاً، كذلك مخالفة قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحضانة والإرث للاتفاقية.

- ثانياً- التحفظات العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

أبدت بعض الدول العربية تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وجاءت هذه التحفظات على النحو التالي:

مصر من أول الدول التي وقعت على الاتفاقية وذلك بتاريخ 16 يوليو 1980، وتم التصديق عليها بتاريخ 18 سبتمبر 1981.، وقد جاءت تحفظات مصر على 4 مواد وهي::

المادة 2: تنص المادة (2) من الاتفاقية على أن "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة"، وقد سجلت مصر تحفظ عام على هذه المادة: جاء نصه كالتالي: "إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية. ".

المادة 9: تحفظت مصر على نص الفقرة (2) من المادة (9) المتعلق بمنح المرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من زواج لجنسية أبيه. وأُلغي هذا التحفظ بعد أن أصبح من حق الأم المصرية منح جنسيتها لأبنائها حسب الدستور والقانون، حيث أحال دستور سنة 1971م تنظيم الجنسية إلى القانون[32]، فصدر القانون رقم 154 لسنة 2004م، الذي عدّل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975م[33]، وهو استبدال نص المادة الثانية من القانون رقم 26 بشأن الجنسية المصرية للمرأة ونصت على أن:

" يكون مصرياً : 1 – من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية .

وبذلك ورغم أن مصر من الدول التي قد كان لها تحفظات على نص المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنه بعد صدور هذا القانون أصبحت هذه التحفظات لا قيمة له ، وهي تحفظات بخصوص اكتساب أبناء الأم المصرية للجنسية المصرية[34].

وحسمت المادة (6) من الدستور المصري الجديد الأمر بالنص: (الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون).

المادة 16: تحفظت مصر على هذه المادة التي تعطي الرجل والمرأة نفس الحقوق كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه وما يخص حضانة الأطفال. حيث تتعارض المادة مع قانون الأحوال الشخصية في مصر والذي يطبق الشريعة الإسلامية وبالتالي هناك فرق بين الرجل والمرأة في الحضانة وأيضاً في الزواج من غير المسلم، حيث يحق للرجل الزواج من غير مسلمة ولا يحق للمرأة الزواج من رجل غير مسلم .

المادة 29: التحفظ على الفقرة (2) من المادة (29) والتي تنص على عرض أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم، وتم تبرير الاعتراض بمحاولة تفادي التقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

أما مجمل تحفظات باقي الدول العربية يتعلق بتنظيم تشريعات الأسرة كالحضانة والوصاية والولاية والقوامة والإرث وجنسية الأطفال وزواج الأطفال وتعدد الزوجات

والحق في الطلاق والنفقة وزواج المسلمة من غير المسلم وتمثلها المواد 2، 9، 15، 16، 29 في الاتفاقية.

وتنفرد دولة الكويت في التحفّظ على المادة 7 من "سيداو" وهي مادة تنص على المساواة بين الجنسين في التصويت الانتخابي والترشح والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة.

وتبرز حالتا دولتي السعودية وموريتانيا إذ إن نصّ تحفظّهما على الاتفاقية فضفاض وقد يطال كل مندرجاتها. فالأولى تحفظت بشكل عام على "جميع البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية"، والثانية على "جميع البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية".

في المقابل، فإن تحفظات بعض الدول العربية على الاتفاقية لم يعد لها معنى. فالجزائر التي كانت قد تحفظت على المادة التاسعة، منحت المرأة حق منح جنسيتها لأولادها سنة 2005م.

من جانب آخر رفعت تونس والمغرب جميع التحفظات على الاتفاقية مؤكدين بذلك دعم مسارات التحديث والمساواة بين الجنسين([35]).

الخاتمة– بعد أن تعرضنا في هذا البحث إلى التحفظ على المعاهدات الدولية بصفة عامة، وتناولنا تطبيقاً للتحفظ على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سوى على النطاق الدولي أو العربي نستطيع أن نخلص لعدة نتائج وتوصيات نبينها فيا يالي:

أولاً – النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا لها في هذا البحث هي:

1–التحفظ على المعاهدات الدولية حق مشروع تدعمه النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية، ويتناسب مع خصوصيات الدول والشعوب.

2–للتحفظ شروط شكلية وموضوعية.

3–ينتج للتحفظ آثار، منها عدم التزام الدولة المتحفظة بالنصوص التي تحفظت عليها .

4-مورس التحفظ على المعاهدات الدولية في العديد من المعاهدات ، خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان.

5-التحفظ على اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واجب على الدول العربية والإسلامية فهو بما يظهره من مساواة بين المرأة والرجل يحمل تعارضاً مع مفهوم العدالة في الإسلام التي تستند على الفروق الطبيعية والنفسية بين الرجل والمرأة والدور المناط بهما في الحياة.

6-ضعف استخدام التحفظ من قبل الدول العربية والإسلامية ، رغم تعارض بعض نصوص المعاهدات الموقع عليها مع الشريعة الإسلامية والخصوصيات الاجتماعية.

7-تحفظات الدول العربية جاءت فضفاضة ، وكان يجب أن تكون مفصلة.

ثانياً – التوصيات:

لما كان البحث يتناول ظاهرة قانونية مفادها التحفظ على المعاهدات الدولية وتطبيقاً لهذه الظاهرة على أشكال التمييز ضد المرأة فقد توصلت الباحثة إلى عدة توصيات أهمها:

1-عقد الندوات والمؤتمرات العلمية لبيان أهمية ممارسة حق التحفظ على المعاهدات الدولية.

2-عرض الاتفاقيات الدولية قبل التوقيع عليها أو الإنظمام لها على المختصين من العلماء لبيان أوجه التناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمعتقد الاجتماعي.

3-تدريس التحفظ على المعاهدات الدولية ضمن مفردات مناهج العلاقات الدولية والقانون الدولي والمعاهد الدبلوماسية.

الهوامش:

1 – التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، عُلا شكيب باشي، 2003م، عمان – الأردن، ص1.

2 – المعاهدات الدولية والتحفظ فيها، بحوث لكل المستويات، انتر نت.

3 – التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، عُلا شكيب باشي، 2003م، عمان – الأردن، ص2

4 – المعاهدات الدولية والتحفظ فيها بحوث لكل المستويات انتر نت.

5– voir –Dominique Carreau – Droit International– 5 EDITION– 1997– Pedone. pp– 111– 119

6 – قام الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر بتعريف المعاهدة بأنها (اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي، بهدف إحداث أثار قانونية).

أنظر: د/ صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة 2003 ص.158.

7 – (الزبيدي د. بن محمد محمد عبد الرزاق الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، ج 20 ،(دار الهداية ، الكويت ، 1965)، ص 221.

8 – د. احمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج 1 ، (عالم الكتب ، القاهرة ، ط 1، 2008)، ص ، 523 .

9 – Jennifer Riddle - NOTE: MAKING CEDAW UNIVERSAL: A CRITIQUE OF CEDAW'S RESERVATION REGIME UNDER ARTICLE 28 AND THE EFFECTIVENESS OF THE REPORTING PROCESS- 2002 34 Geo. Wash. Int'l L. Rev. 605

10 – يضيف الفقيه شارل بعد تعريفه للتحفظ قائلاً: ويتم التحفظ بشكل قرار تفسيري، شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الهيئة العامة للنشر والتوزيع، بيروت، 9121، ص57، كما يؤكد الفقيه كابلير أن الإعلان التفسيري شكلا من أشكال التحفظ ، للمزيد يراجع:

: D. Kappeler : les reserves dans les traits interationaux, Bâle, Recht und GesellschafKt1958, , p: . Verlag für:

11 – د.عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1980)، ص191..

12 – Triska (Jan. F.) & Slusser (Robert M.) : The Theory, Law and Policy of Soviet Treaties, Stanford University Press, California,1962 , P82.

13 – علي ضوي، القانون الدولي العام، (جامعة طرابلس، ط3، 2005)، ص103.

14 – د.محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ج1، (مؤسسة شباب الجامعة، ط2، 1974م) ،ص373.

15 – F. Wilcox : The Ratification of International Conventions, George Allen & Unwin LTD, London,1935 , p55: .

16 – سبق تخريجه.

17 – تنص المادة المشار إليها من الميثاق على أنه: (يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو عند الانضمام إليه أن تتحفظ على أية مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي).

18 – Journal of college of Law for Legal and Political Sciences 083 3

19 – بحث بعنوان : التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، للباحث ليث الدين صالح حبيب مدرس القانون الدولي العام كلية القانون–جامعة الأنبار، على الموقع:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=74684

20 – للمزيد راجع عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكلي ،القانون الدولي العام، (الجامعة المفتوحة 1994)، ج2، ص244.

21 – راجع ، محمد ساسي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام (منشأة المعارف، الإسكندرية ،1975) ص210 وما بعدها.

22 – راجع ، الحوار المتمدن التحفظات العراقية على اتفاقية السيداو في ضوء القانون الدولي العام، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في جميع المجالات، زهير المالكي، منشور على الموقع:

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=348153&r=0

23 – المادة (19) من الاتفاقية.

24 – بحث منشور على الشبكة منتدى ستار تايمز، أرشيف شؤون قانونية، على الموقع: http://www.startimes.com، كذلك بحث منشور تحت عنوان دراسات وأبحاث قانونية، آيات محمد سعود على الموقع:

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=586280&r=0

25 – – وقد جاء بالمادة (23) من معاهدة فيينا التي تناولت الإجراءات الخاصة بالتحفظات:

1– يجب أن يتم التحفظ والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابة، وان يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة .

2– إذا أبدي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة، فإنه يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسميًا لدى التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، ويعتبر التحفظ في هذه الحالة قد تم من تاريخ صدور هذا التأكيد.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه الذي تم قبل تأكيد التحفظ ليس في حاجة إلى تأكيد.

4- يجب أن يتم سحب التحفظ أو الاعتراض عليه كتابة.

26 – المادة: (23) من الاتفاقية.

27 – راجع بحث منشور بعنوان: التحفظ على المعاهدات، على الموقع:
:http://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp4.pdf

28 – بحث منشور ماستر القانون العام والعلوم السياسية على الموقع:
:http://master2013agdal.forumaroc.net

29 – بحث منشور، ثقافة قانونية، المعاهدات الدولية،آلية التحفظ، الأمين عياد عويكة، على الموقع: http://www.al-binaa.com/archives/article/175821

30 – Marijke De Pauw , "Women's rights: from bad to worse? Assessing the evolution of incompatible reservations to the CEDAW Convention", Utrecht journal of International and European Law (Brussel: Igitur Publishing ,Volume 29/Issue 77, Article), pp. 51-65. راجع ،حقوق-المرأة-من-سيئ-إلى-أسوأ file:///C:/Users/mtm/Downloads/49-49-1-PB.pdf .

31 – راجع، حقوق-المرأة-من-سيئ إلى أسوأ، مرجع سابق.

32 – تنص المادة (6) من الدستور على أنه: (الجنسية المصرية ينظمها القانون.)

1- جاءت المادة الثانية والثالثة من القانون رقم 26 لسنة 1975 والخاص بجنسية أبناء الأم المصرية التي تزوجت من أجنبي فهو كان يجيز بين الرجل والمرأة بخصوص اكتساب الجنسية، فهو يمنح الجنسية لمن يولدون لأب مصري متزوج بأجنبية دون قيد أو شرط، أما من يولدون لأم مصرية فإنهم لا يكتسبون الجنسية الأصلية والطارئة، ولا يكتسبون هذه الجنسية إلا بالشروط الآتية:

1) أن يكون الأبناء قد ولدوا في الإقليم المصري.

2) أن يكون أباهم مجهولاً غير معروف أو معروفاً ومجهول الجنسية أو معدمها.

أما من يولدون لأم مصرية في الخارج ، فليس لهم حق إلا طلب اكتساب الجنسية الطارئة وبشروط هي:

(1) أن يكونوا ولدوا لأب مجهول أو معروف، ولكن جنسيته مجهولة أو معدومة.

(2) أن يختاروا الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد .

(3) أن يجعلوا محل إقامتهم هو جمهورية مصر العربية.

(4) توجيه إخطار بذلك لوزير الداخلية وعدم اعتراضه خلال سنة من تاريخ الإخطار.

34 – راجع، د. زينب رضوان، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان والإعلام (محرر) في محسن عوض، القاهرة، 2003م، ص 317 .

35 – / https://genderation.xyz، منشور على الموقع موقع الأمم المتحدة، كذلك الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة موقع الأمم المتحدة